

التصور الإسلامي للحرية : أسسه وتطبيقاته

د. عمر فرج زوراب أستاذ مساعد كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

مقدمة :

يتناول هذا البحث أسس التصور الإسلامي للحرية ممثلة في المفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والاستخلاف والتسخير، كما يتناول تطبيقات المفهوم في علم الكلام، وبعض القضايا الإسلامية الفكرية ذات الصلة، وواقع المجتمعات المسلمة.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول مشكلة الحرية من المنظور الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي وباعتبارها شرط ضروري لتحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة. وقد استخدمنا في هذا البحث منها:-

المنهج الأصولي:

ويتمثل في التمييز بين الأصول التي مصدرها النصوص اليقينية الورد القطعية الدلالة، والفروع التي مصدرها النصوص الظنية الورد القطعية الدلالة .

المنهج المقارن :

ويتمثل في المقارنة بين الحلول التي قدمها العلماء والمتكلمين لمشكلة الحرية.

المنهج النقدي : ويتمثل في عدم الاكتفاء بعرض آراء العلماء والمتكلمين بل بيان أوجه القوة والضعف في هذه الآراء باعتبارها اجتهادات في إطار الفكر الإسلامي.

وتم تقسيم البحث إلى قسمين، القسم الأول يتناول الأسس العقائدية للتصور الإسلامي للحرية، والقسم الثاني يتناول تطبيقات هذا التصور، وتم تقسيمه إلى ثلاثة محاور، الأول عن مفهوم الحرية في علم الكلام، والثاني عن التصور الإسلامي للحرية ومفهومي القضاء والقدر، والثالث عن التصور الإسلامي للحرية بين الممكن وما ينبغي أن يكون.

القسم الأول : أسس التصور الإسلامي للحرية :

يستند التصور الإسلامي للحرية إلى المفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والتسخير والاستخلاف.

مفهوم التوحيد والحرية :

أول هذه المفاهيم القرآنية هو التوحيد الذي ينقسم إلى قسمين سنتناول علاقتهما بالتصور الإسلامي للحرية .

توحيد الألوهية :

مضمونه أن الله تعالى ينفرد بكونه الغاية المطلقة لكل وجود سواه، يقول ابن تيمية ((... ولكن المراد المستعان على قسمين: منه ما يراد لغيره ... ومنه ما يراد لنفسه فمن المرادات ما يكون هو الغاية المطلوب فهو الذي يبذل له الطالب ويحبه وهو الإله المعبود ومنه ما يراد لغيره)). وبالتالي ينفرد بكونه مصدر المثل العليا - القيم - المطلقة (أو المستوى المطلق لها) لا مصدر كل المثل العليا - القيم - (أو كل مستوياتها).

وتوحيد الألوهية هو ضمان موضوعي مطلق لتحقيق الوجه السليبي للحرية (على المستوى الذاتي)، والمتمثل في تحرير الذات من الغايات المطلقة الزائفة، وهو ما عبر عنه القرآن باجتناّب الطاعوت. فاتخاذ الطاعوت هو عملية تقوم الذات بموجبها بتحويل غاية محدودة (فعالاً) إلى غاية مطلقة (لأن التصور لم يتصل بالمستقبل الذي يتخطاها). والطاعوت بما هو كذلك قد يمد الذات بإمكانيات محدودة للتطور، لكن لا بد أن يأتي وقت سيتنفذ فيه هذه الإمكانيات ويصبح بعدها معوقاً للتطور، لأنه في واقع الأمر غاية محدودة بالزمن والمكان، وبالتالي تخضع للتغير في المكان والتطور خلال الزمان.

توحيد الربوبية:

مضمونه إفراد الفعل المطلق لله تعالى، وإفراد صفات الربوبية (باعتبارها ما دل على هذا الفعل المطلق) لله تعالى، يقول ابن تيمية في معرض رفضه لاستدلال المتكلمين على وجود الله بطريقة الأعراض الدالة على حدوث الأجسام (إن هذا المسلك مبني على امتناع دوام كون الرب فاعلاً، وامتناع قيام الأفعال الاختيارية بذاته). وتوحيد الربوبية هو ضمان موضوعي مطلق لتحقيق الوجه السليبي للحرية (على المستوى الموضوعي)، المتمثل في تحرير الفعل الإنساني من أي فعل مطلق زائف وهو ما عبر عنه القرآن بالاستكبار، فالاستكبار هو أن إسناد الفعل المطلق لسواه تعالى وهو ما يؤدي إلى إلغاء فعل الآخرين، وبالتالي إلغاء المساواة بين الناس ونشوء علاقة ذات طرفين المستكبر والمستضعف.

مفهوم التسخير والحرية :

أما المفهوم القرآني الثاني فهو التسخير، وطبقاً له فإن عالم الشهادة هو درجة من درجات الوجود قائمة على ظهور صفات الله تعالى يقول ابن القيم (ومصدر الأمر والخلق عن أسمائه الحسنی) ولهذا الظهور شكلان:

استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال :

إذا كانت ملكية المال لله وحده كما بينا فإنه تعالى منزّه عن الانتفاع به، ومن هنا كانت حكمة استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال على الوجه الذي يحدده ملك المال تعالى يقول تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ رِزْقٌ مِنَّا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ (الحديد:7)، في تفسير النسفي (يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إليها للاستمتاع به، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى، وليكن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره، إذا أذن له فيها - أو جعلكم مستخلفين عنكم كان قبلكم) ويشكل استخلاف الجماعة في الانتفاع بالمال ثاني ضابط موضوعي مطلق للحرية في المجال الاقتصادي، إذ طبقاً له لا بد من الرجوع للجماعة (المستخلفة عن الله) لتحديد ما تريده في إطار الضوابط التي وضعها المستخلف (الله تعالى).

البعد السياسي للحرية :

كما يتضمن البعد السياسي للاستخلاف مجموعة من المفاهيم التي هي بمثابة ضوابط موضوعية مطلقة للحرية في مجال السياسة سنتناول هنا بعض هذه المفاهيم بإيجاز مع تناول علاقتها بالحرية. إسناد الحاكمية لله وحده:

يقرر القرآن أن الحاكمية صفة من صفات الربوبية ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْقَدِيمُ﴾ (الأنعام: 57) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْقَدِيمُ﴾ (الأنعام: 62) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْقَدِيمُ﴾ (الأعراف: 54). وعلى هذه فإن الحاكمية (السيادة) لله تعالى وحدة وإسنادها إلى غير سواء كان فرد أو فئة أو حتى الشعب هو شرك في الربوبية ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْقَدِيمُ﴾ (الفرقان: 2) ويشكل إسناد الحاكمية (السيادة) لله تعالى أو ضابط موضوعي مطلق للحرية السياسية للجماعة، لأنه ضمان لأن لا ينفرد فرد أو فئة بالسيادة دون الجماعة .

استخلاف الجماعة في إظهار حاكميته:

ولما كان لله تعالى الوجود المطلق المنزه عن الوجود في المكان والحركة خلال الزمان، كانت حكمته تعالى في استخلاف الجماعة في إظهار حاكميته في الأرض. ولما كانت السلطة - الأمر - هي ممارسة السيادة - الحاكمية - في الزمان والمكان، فإن السلطة هي إظهار للسيادة، فاستخلاف الجماعة في إظهار حاكمية الله إذا تعنى إسناد السلطة - الأمر - لها . أما أدلة أن المستخلف في السلطة -

مخالفوهم لينطبق عليهم الحديث (القدرية مجوس هذه الأمة). والراجح أن القدرية بالمعنى الأول تشمل المعتزلة والجهنية، والقدرية بالمعنى الثاني تقتصر على الجهنية . أهم قادة الجهنية معبد الجهني، وقد تولى الدعوة إلى مذهبه في العراق، وقتله الحجاج في ثورة عبدالرحمن بن الأشعث. وغيلان الدمشقي الذي ناقشه عمر بن عبدالعزيز وقتله هشام بن عبدالملك.

وقد تطرفوا في إسناد الفعل والإرادة إلى الإنسان فقال (كل فعل للإنسان هو بإرادته المستقلة عن إرادة الله تعالى)، ونفوا عن الله تعالى القدر بمعنى العلم والتقدير السابق على حدوث الفعل الإنساني، يروي أن معبد الجهني (لا قدر الأمر أنف) يقول د. مُحَمَّد يوسف (... ذهب القدرية على أن الإنسان هو الذي يقدر أعمال نفسه بعلمه ويتوجه إليها بإرادته ثم يوحدتها بقدرته وأن الله لا يقدر هذه الأعمال أزلاً ولا دخل لإرادته أو قدره في وجودها ولا يعلمها إلا بعد وقوعها).

فمذهب القدرية يترتب عليه إسناد صفة الخلق إلى غير الله تعالى وهي صفة ربوبية، أي أن إسنادها لغير الله يترتب عليه الشرك. كما جعلوا علمه وقدرته تعالى محدودين بدلاً من أن يكوناً مطلقين كما يتضح في قولهم (العلم أنف).

ب- الجبرية: سميت بالجبرية نسبة إلى أن مقولتهم الأساسية أي نفي قدرة الإنسان على الفعل والاختيار، كما سميت بالجهمية نسبة جهم بن صفوان مؤسس الفرقة ورتبوا على كون الله تعالى خالق أفعال الإنسان، وأنه ذو قدرة مطلقة إلغاء قدرة الإنسان على الفعل وإحالاته إلى آلة لا إرادة لها، يقول جهم بن صفوان (إن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة إنما هو مجبور في أفعاله ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلف الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وينسب إليه الأفعال مجازاً كما ينسب إلى الجمادات).

وفي فترة لاحقة تسرب القول الجبر إلى بعض المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة بفرقهم المختلفة. غير أن القول بالجبر وافد على الإسلام، لأن التصور التنزيه لله تعالى يرى أن لا تعارض بين الفعل الإلهي المطلق والفعل الإنساني المحدود، فالأول يحد الثاني تكوينياً (بظهوره في عالم الشهادة من خلال السنن الإلهية التي التزامها شرط نجاح الفعل الإنساني) وتكليفياً (كما يظهر من خلال القواعد الآمرة الناهية " الحدود" والتي ينبغي على الإنسان أن يلتزمها في فعله).

ثالثاً: التصور الإسلامي للحرية بين الممكن وما ينبغي أن يكون :
 ظهر الإسلام في منطقة في العبودية بكل إشكالاتها السياسية (السيطرة الفارسية الرومانية، سيطرة القبائل القوية على القبائل الضعيفة..) والاقتصادية (الربا، الاستغلال..) والاجتماعية (الرق، عبودية المرأة للرجل...) والفكرية (سيطرة أنماط التفكير الخرافي والأسطوري على العقل) فقام بتحريرها من هذه الأشكال المختلفة للعبودية، فتقدمت حضارياً.

غير أنه نسبة لظروف خارجية وداخلية بدأت المجتمعات المسلمة تفقد حريتها الفكرية (التقليد وقفل باب الاجتهاد، شيوع بعض أنماط التفكير الأسطوري والخرافي) والسياسة (الاستبداد والملك العضوض) والاقتصادية (الاستغلال..) وعندها توقفت هذه المجتمعات عن التقدم.

ثم اصطدمت هذه المجتمعات بشعوب أوروبا التي حررتها الليبرالية فانحزمت وهنا خضعت للاستعمار بشكلياته القديم والجديد وهنا طرح واقع المجتمعات المسلمة مشكلة الحرية بأبعادها المختلفة: البعد الفكري : البعد الفكري لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في شيوع بعض أنماط التفكير الخرافي والأسطوري التي تعوق العقل عن التفكير.

البعد السياسي لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في التخلف الديمقراطي: انعدام أو ضعف التقاليد الديمقراطية بفعل الاستعمار وما صاحبه من تخلف ثقافي ومادي، إضافة إلى تطبيق المفهوم الليبرالي القائم على سلبية الدولة بالنسبة للممارسة الديمقراطية، وكان حصيلة هذا فشل تطبيق الديمقراطية.

أما البعد الاقتصادي لمشكلة الحرية في المجتمعات المسلمة يتمثل في التخلف الاقتصادي المتمثل في العجز عن الاستغلال الأمثل لموارده المادية والبشرية المتاحة للمجتمع لإشباع حاجاته المادية والمعنوية المتجددة. وساهم في استمرار هذا التخلف الاقتصادي للمجتمعات المسلمة تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي في مرحلة الاستعمار. وبعد المتغيرات الدولية الأخيرة تمت محاولات للعودة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي تحت شعار العولمة وأداتها المخصصة.

وطبقاً للمنهج التغيير الإسلامي فإن نقل المجتمعات المسلمة من العبودية إلى الحرية يتم من خلال مرحلتين التغيير الفكري، وهي مرحلة نشر المفهوم الإسلامي للحرية وتطويره، واستيعاب ما لا يناقضه من قيم وأساليب وحلول لمشكلة الحرية بأبعادها المختلفة من مجتمعات أخرى، ومقاومة الأفكار التي

تحاول إلغاء هذا المفهوم الإسلامي. ثم مرحلة التغيير السياسي، وهي مرحلة تطبيق النظم التي تجسد المفهوم الإسلامي للحرية وتطويره بالاحتكام إلى الجماهير المسلمة ذاتها.

الخاتمة :

تناولت في هذا البحث التصور الإسلامي للحرية أسسه وتطبيقاته، حيث تناولت أولاً أسس هذا التصور من خلال تناولها علاقة مفهوم الحرية بالمفاهيم القرآنية الكلية التوحيد والتسخير والاستخلاف. ثم تناولت ثانياً تطبيقات هذا التصور على المستويات: الكلامي، القضايا ذات الصلة، وقاع المجتمعات المسلمة، حيث تناولت على المستوى الأول الحلول التي قدمتها الفرق الكلامية القدرية، الجبرية، المعتزلة الماتريدية لمشكلة الحرية.

كما تناولت على المستوى الثاني تطبيقات التصور على مفهومي القضاء والقدر والمفاهيم ذات الصلة كالإرادة الإلهية التكليفية والتكوينية، العلم الإلهي، التوفيق والخذلان... لتبين عدم تعارض هذه المفاهيم مع مقدرة الإنسان على الفعل .

وأخيراً تناولت على المستوى الثالث التصور الإسلامي للحرية بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون .

الهوامش :

- (1) ابن تيمية، كتاب التوحيد، ص 46-47.
- (2) ابن تيمية، درء التعارض، 98/1.
- (3) ابن القيم، بدائع الفوائد ج1، ص 184.
- (4) ابن القيم، مدارج السالكين ج3، ص 399.
- (5) ابن القيم، مدارج السالكين ج3، 198.
- (6) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ، 48/1.
- (7) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج26، ص 199.
- (8) المفردات في غريب القرآن، ص 156.
- (9) تأويلات أهل السنة، ج1.
- (10) روح المعاني، ص 223.
- (11) ابن تيمية، الصفدية ج2، ص 338.
- (12) الغزالي المقصد، الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، ص 8 .
- (13) مُجَدُّ يوسف، القرآن والفلسفة، ص 116 .
- (14) الشهرستاني، الملل والنحل، مصر المطبعة الأدبية، ص 110-111 .

المراجع

- ابن تيمية: كتاب التوحيد
- الشهرستاني: الملل والنحل، مصر المطبعة الأدبية، بدون تاريخ.
- الغزالي: المقصد الأسني في شرح أسماء الله الحسنى، القاهرة .
- فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، دار العامرية بالشرقية، مصر 1308 هـ.
- الفيروزابادي: القامون المحيط، طبعة القاهرة، 1974 .
- ابن القيم: مفتاح السعادة، دار العهد الجديد، مصر، 1946 .
- مُجَدُّ يوسف: القرآن والفلسفة، دار المعارف، القاهرة، 1976 .